@ 341 @ فيكون قوله في بطونها أولادها صفة كاشفة .

وفي غاية البيان أن تغليظ الدية مروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري رضي ا تعالى عنهم لكن اختلفوا في كيفية التغليظ فعند الشيخين ما ذكر أولا وعند محمد والشافعي ما ذكر ثانيا لقوله عليه الصلاة والسلام إلا أن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها ولأن دية شبه العمد أغلظ من دية الخطأ المحض ودليل الشيخين قوله عليه السلام في نفس المؤمن مائة من الإبل وجه الاستدلال به أن الثابت عنه صلى ا تعالى عليه وسلم هو هذا وما رواه محمد والشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي ا تعالى عنهم في صفة التغليظ فإن عمر رضي ا تعالى عنه وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة رضي ا تعالى عنهم قالوا مثل ما قالا وقال علي رضي ا تعالى عنه تجب أثلاثا ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفة وقال ابن مسعود رضي ا تعالى عنه مثل ما قلنا ولا مدخل للرأي في المقادير فكان كالمرفوع وصار معارضا بما رواياه وإذا تعارضا كان الأخذ بالأدنى وهو المتيقن أولى .

وفي النهاية وذكر في المبسوط أن الشيخين احتجا بحديث السائب بن يزيد أن النبي صلى ا تعالى عليه وسلم قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعا ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ لأنها في الخطأ تجب أخماسا فعلم أن المراد به شبه العمد على أنه قال عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة من الإبل والمراد أدنى ما يكون منه فكان ما قلناه أولى ولأن الدية إنما تجب عوضا والحامل لا يجوز أن تستحق بشيء من المعاوضات لوجهين أحدهما أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها والثاني أن الجنين من وجه كالمنفصل فيكون هذا في معنى إيجاب الزائد على المائة عددا وبالاتفاق ليس التغليظ من حيث العدد بل من حيث السن ثم إن الديات تعتبر بالصدقات والشرع نهى عن أخذ الحوامل في الصدقات لأنها كرائم أموال الناس فكذلك في الديات ولا تغليظ في غير الإبل يعني لا يزاد في الدراهم والدنانير على عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وهي أي الدية المغلظة في شبه العمد لما روي من الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام إلا أن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة .

و الدية المخففة مبتدأ خبره قوله ألف دينار وهي أي الدية المخففة